

Distr.  
GENERAL

FCCC/SBI/2001/9  
18 September 2001

ARABIC  
Original: ENGLISH

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة عشرة،

بون، ٢٤-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		أولاً - افتتاح الدورة
٣	٣-١	..... (البند ١ من جدول الأعمال)
		ثانياً - المسائل التنظيمية
٣	١٠-٤	..... (البند ٢ من جدول الأعمال)
٣	٦-٤	..... ألف- إقرار جدول الأعمال
٥	٧	..... باء- تنظيم أعمال الدورة
٥	١٠-٨	..... جيم- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
		ثالثاً - التقارير عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين
٦	٣٠-١١	..... (البند ٣ من جدول الأعمال)
٦	١٦-١١	..... ألف- الأعمال الأخرى المتعلقة بأقل البلدان نمواً

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٧	باء - عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية..... ٢٣-١٧
٨	جيم- الأنشطة الجارية بشأن الإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة واستعراضها في الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (تنفيذ المقررين ٣/م أ-٥ و ٦/م أ-٥)..... ٢٩-٢٤
٩	دال- اقتراح مقدم من اليابان بعقد اجتماع بشأن السياسات والتدابير..... ٣٠
رابعاً- المسائل الإدارية والمالية	
٩	(البند ٤ من جدول الأعمال)..... ٥٨-٣١
٩	ألف- الأداء المالي، ٢٠٠٠-٢٠٠١..... ٣٥-٣١
١٠	باء- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣..... ٤٤-٣٦
١٢	جيم- تنفيذ اتفاق المقرر..... ٥٠-٤٥
١٣	دال- الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة..... ٥٥-٥١
١٤	هاء- الشخصية القانونية لأمانة الاتفاقية على الصعيد الدولي..... ٥٨-٥٦
خامساً- أية مسائل يجيلها مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ	
١٤	(البند ٥ من جدول الأعمال)..... ٥٩
١٤	سادساً-مسائل أخرى..... ٦٠
سابعاً- التقرير عن أعمال الدورة	
١٥	(البند ٦ من جدول الأعمال)..... ٦١
١٥	ثامناً- اختتام أعمال الدورة..... ٦٢
المرفق	
١٦	قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة عشرة.....

## أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١ - عُقدت الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في فندق ماريتيم، بون، ألمانيا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١.
- ٢ - وقد افتتح الدورة رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد جون آش (أنتيغوا وبربودا) يوم ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، ورحب بجميع الأطراف والمراقبين الذين حضروا الدورة. وأشار الرئيس إلى أن إجمالي عدد الأطراف التي صدقت حتى الآن على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو انضمت إليها يبلغ ١٨٦ طرفاً، كانت آخرها أنغولا، والبوسنة والهرسك، وغينيا الاستوائية، وقيرغيزستان، ويوغوسلافيا. ولاحظ الرئيس أن ٣٥ طرفاً قد صدقت على بروتوكول كيوتو أو انضمت إليه حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، وكانت آخرها غامبيا.
- ٣ - وأوضح الرئيس أن جدول الأعمال المؤقت قد قُص إلى أدنى حد من أجل تمكين الوفود من التركيز على المهام الهامة للدورة السادسة المستأنفة لمؤتمر الأطراف. ويتضمن جدول الأعمال المؤقت بنداً عن التقارير المحلية عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة بين الدورتين اعتباراً من الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، والمسائل الإدارية التي لا يمكن تأجيلها، مع ترك عدد من البنود الموضوعية غير المدرجة في جدول أعمال مؤتمر الأطراف لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة عشرة.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

### ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢ (أ) من جدول الأعمال)

- ٤ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ أثناء جلستها الأولى المعقودة يوم ٢٤ تموز/يوليه في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2001/1.

٥ - وأقرت الهيئة جدول الأعمال التالي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - المسائل التنظيمية:

- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) تنظيم أعمال الدورة؛
- (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.
- ٣- التقارير عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين:
- (أ) الأعمال الأخرى المتعلقة بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) الأنشطة الجارية بشأن الإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة واستعراضها في الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (تنفيذ المقررين ٣/أ-٥ و ٦/أ-٥).
- ٤- المسائل الإدارية والمالية:
- (أ) الأداء المالي، ٢٠٠٠-٢٠٠١؛
- (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- (ج) تنفيذ اتفاق المقر؛
- (د) الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة؛
- (هـ) الشخصية القانونية لأمانة الاتفاقية على الصعيد الدولي.
- ٥- أية مسائل يحيلها مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٦- التقرير عن أعمال الدورة.
- ٦- وأبلغ الرئيس الأطراف بعدم ضرورة قيام الهيئتين الفرعيتين معاً بالنظر في أي من البنود أثناء دورتيهما الحاليتين.

### باء- تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه. وكان معروضا عليها الوثيقة FCCC/SBI/2001/1. وفي الجلسة نفسها، قُدم للأطراف استكمال لحالة الوثائق وبرنامج العمل المقترح.

### جيم- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٢ (ج) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثانية المعقودتين يومي ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقة FCCC/SBI/2001/1.

٩- وفي الجلسة الأولى، أبلغ الرئيس الهيئة بأنه يُنتظر أن تقوم، بموجب المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، بانتخاب نائب رئيس ومقرر لها. وشكر الرئيس شاغلي المنصبين الحاليين اللذين يعملان في الهيئة منذ شباط/فبراير ١٩٩٩، وحث على سرعة توصل المجموعات الإقليمية إلى اتفاق بشأن الترشيحات. وقال الرئيس في الجلسة نفسها إنه عقد مشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية فيما يتعلق بالمرشحين للوظائف الشاغرة في الهيئتين الفرعيتين بهدف الإسراع بانتخابهما. وقال إنه سيبقي المندوبين على علم بأي تقدم يحرز، وطلب من مسؤولي الهيئة الفرعية للتنفيذ الحاليين الاستمرار في منصبيهما حين انتخاب من سيخلفاهما.

#### ٢- الاستنتاجات

١٠- قامت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الثانية المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه بدعوة الرئيس إلى مواصلة التشاور بشأن انتخاب مسؤولي الهيئة الآخرين بهدف الانتهاء من الانتخابات أثناء الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. وطلبت الهيئة من مسؤوليها الحاليين أن يستمروا في منصبيهما حين انتخاب من سيخلفاهما.

## ثالثاً - التقارير عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين

(البند ٣ من جدول الأعمال)

### ألف - الأعمال الأخرى المتعلقة بأقل البلدان نمواً

#### ١ - المداولات

١١ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثانية المعقودتين يومي ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2001/6 و FCCC/SBI/2001/7. وفي الجلسة الأولى المعقودة يوم ٢٤ تموز/يوليه، عرض أحد ممثلي مجموعة أقل البلدان نمواً تقريراً باسم منسق المجموعة (فانواتو) عن الخطوات المتخذة للوفاء بالولاية التي منحها مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من دورته السادسة فيما يتعلق بالإسهام في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، الذي عقد في بروكسل خلال الفترة من ١٤ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١ (FCCC/CP/2000/5/Add.2).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، نظرت الهيئة في تقرير حلقة العمل لوضع مشروع مبادئ توجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف، الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2001/7. وأفادت توفالو بالنيابة عن أقل البلدان نمواً بأنه لا يزال يتعين عمل المزيد في مجال وضع المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، وأن ملديف عرضت استضافة حلقة عمل تناقش فيها هذه المسألة.

١٣ - وفي الجلسة الأولى أيضاً، نظرت الهيئة في الوثيقة FCCC/SBI/2001/6 المتعلقة باحتياجات التطوير المؤسسي لأقل البلدان نمواً.

١٤ - وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، منهم اثنان تحدثا باسم مجموعة أقل البلدان نمواً.

#### ٢ - الاستنتاجات

١٥ - أحاطت الهيئة علماً في جلستها الثانية المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه بالتقرير الشفوي المقدم من توفالو باسم مجموعة أقل البلدان نمواً عن الخطوات المتخذة لتقديم إسهام في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً. كما أحاطت الهيئة علماً بتقرير حلقة العمل لوضع مشروع مبادئ توجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف، ولاحظت التقدم المحرز في مجال وضع هذه المبادئ التوجيهية. وطلبت الهيئة من الأمانة، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تنظم حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه، وأن تساعد الأطراف المنتمة إلى أقل البلدان نمواً في الإعداد للمفاوضات التي ستعقد أثناء الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، وفي مواصلة وضع المبادئ التوجيهية لإعداد برامج

العمل الوطنية للتكييف. وأعربت الهيئة عن تقديرها للمديف لعرضها استضافة حلقة العمل تلك. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ توجيه عناية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية إلى الوثيقة FCCC/SBI/2001/7.

١٦- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في جلستها الثانية المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه بالوثيقة FCCC/SBI/2001/6 المتعلقة باحتياجات التطوير المؤسسي لأقل البلدان نمواً. ودعت الأطراف المنتمية إلى أقل البلدان نمواً التي لم تقدم بعد معلومات عن احتياجاتها من التطوير المؤسسي إلى أن تفعل ذلك.

### باء- عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية

#### المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

١٧- نظرت الهيئة في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثانية المعقودتين يومي ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه على التوالي. وكان معروضا عليها الوثائق التالية: FCCC/SBI/2001/2 و FCCC/SBI/2001/3 و FCCC/SBI/2001/8 و FCCC/SBI/2001/INF.1.

١٨- وفي الجلسة الأولى، قام رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بعرض للتقرير الأولي لفريق الخبراء الاستشاري المقدم إلى الهيئتين الفرعيتين (FCCC/SBI/2001/8). وفي تلك الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو ١١ طرفاً تكلم أحدهم باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

١٩- وفي الجلسة نفسها، سلمت الهيئة مع التقدير بالعمل الرائع الذي اضطلع به فريق الخبراء الاستشاري، وأنشأت فريق "معاوني الرئيس" برئاسة السيد فيليب ويش (جزر البهاما) للنظر في التقرير الأولي الذي أعده فريق الخبراء الاستشاري.

٢٠- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قدم السيد ويش تقريراً عن الاستنتاجات التي توصل إليها "معاونو الرئيس".

#### ٢- الاستنتاجات

٢١- أحاطت الهيئة علماً في جلستها الأولى المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه بالمعلومات الواردة في تقرير الاجتماعين الثاني والثالث لفريق الخبراء الاستشاري (FCCC/SBI/2001/2 و FCCC/SBI/2001/3)، والتقرير عن

حلقة العمل الأفريقية التي نظمها الفريق (FCCC/SBI/2001/INF.1). كما أحاطت الهيئة علماً بالمعلومات الواردة في التقرير الأولي لفريق الخبراء الاستشاري (FCCC/SBI/2001/8).

٢٢- ودعت الهيئة الأطراف إلى تقديم آرائها إلى الأمانة بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الأمور التالية:

(أ) التقرير الأولي لفريق الخبراء الاستشاري؛

(ب) التقدم الحالي على مسار العملية التي تستهدف تحسين المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية التالية التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، وفقاً للمقرر ٨/م-أ<sup>(١)</sup>.

٢٣- وطلبت الهيئة من الأمانة أن تجمع هذه الآراء المقدمة في وثيقة تضم مسائل متنوعة، وأن تعد تقريراً موحداً عن آراء الأطراف في المسألتين المذكورتين في الفقرة ٢٢ أعلاه، لكي تنظر فيه الهيئة في دورتها الخامسة عشرة.

### جيم- الأنشطة الجارية بشأن الإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة

#### واستعراضها في الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(تنفيذ المقررين ٣/م-أ و ٦/م-أ-٥)

(البند ٣ ج) من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٢٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثانية المعقودتين يومي ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه على التوالي.

٢٥- وأبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن مؤتمر الأطراف اعتمد بموجب مقرره ٦/م-أ-٥ المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول) لفترة تجريبية تغطي الفترة التي يُفترض أن تقدم فيها قوائم الجرد في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١. وطلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، بموجب المقرر نفسه، أن تجري مراجعات أولية سنوية وأن تعد تقارير تولى وتقييم سنوية بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول ابتداءً من عام ٢٠٠٠، وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية الخاصة بالاستعراض. كما طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تقوم، أثناء هذه الفترة التجريبية، بعمليات استعراض لقوائم الجرد المقدمة من كل طرف، مستعينة في ذلك بنهج مختلفة تتمثل في الاستعراضات المكتبية والمركزية والقطرية.



٢٦- وأشار الرئيس في الجلسة الأولى إلى أن مؤتمر الأطراف اعتمد بموجب مقرره ٣/م أ-٥ المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية التي يتعين على أطراف المرفق الأول استخدامها للإبلاغ عن قوائم الجرد التي يستحق تقديمها في موعد غايته ١٥ نيسان/أبريل من كل عام، اعتباراً من عام ٢٠٠٠. وقد تقرر فترة اختبار مدتها سنتان لتقييم هذه المبادئ التوجيهية.

٢٧- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل عن الأمانة تقريراً شفويّاً عن الأنشطة الجارية والمخططة لتنفيذ المقررين ٣/م أ-٥ و٦/م أ-٥.

٢٨- وأدى ممثلا طرفين كل منهما بيان.

## ٢- الاستنتاجات

٢٩- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في جلستها الأولى المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه بالتقرير الشفوي الذي قدمته الأمانة عن الأنشطة الجارية والمخططة لتنفيذ المقررين ٣/م أ-٥ و٦/م أ-٥.

### دال - اقتراح مقدم من اليابان بعقد اجتماع بشأن السياسات والتدابير

٣٠- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في جلستها الثانية المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه بأن اليابان تنظر في طرح مشروع مقرر بشأن الدعوة إلى عقد اجتماع خاص أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف بغرض تبادل الخبرات في مجال الإجراءات الداخلية، على أن ينظر فيه مؤتمر الأطراف، لعله يعتمده، أثناء دورته المقبلة.

## **رابعاً - المسائل الإدارية والمالية**

(البند ٤ من جدول الأعمال)

### ألف - الأداء المالي، ٢٠٠٠-٢٠٠١

(البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)

## ١- المداولات

٣١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثانية المعقودتين يومي ٢٤ و٢٧ تموز/يوليه على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2001/INF.2 و FCCC/SBI/2001/INF.3/Rev.1.

٣٢- وأدلى ببيانات ممثلو ١١ طرفاً، تكلم أحدهم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وتكلم آخر باسم المجموعة الأفريقية.

٣٣- وأبلغت ثلاثة أطراف الهيئة بأن اشتراكاتها الأخيرة لم تظهر في الوثيقة FCCC/SBI/2001/INF.3/Rev.1. فشجعت الوفود المعنية على أن تقدم إلى الأمانة أدلة خطية على تحويل الأموال، لتتسنى مواصلة التحقيق في هذا الأمر مع خزانة الأمم المتحدة.

٣٤- وطلبت بضعة وفود شرحاً لما يمكن أن يترتب على تنقيح جدول الأنصبة المقررة الخاص بالأمم المتحدة من آثار على الاشتراكات الإرشادية في الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بوضع الحدود القصوى. ووجهت الأمانة في ردها عناية الهيئة إلى الإجراءات المالية الخاصة بالاتفاقية، والتي تنص على ضرورة استناد الاشتراكات "إلى ما تعتمده الجمعية العامة من حين لآخر من جداول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة" (FCCC/CP/1995/7/Add.1)، المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول، الفقرة ٧ (أ).

## ٢- الاستنتاجات

٣٥- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وبعد النظر في الوثيقتين اللتين أعدتهما الأمانة عن الاشتراكات الإرشادية المنقحة وآخر حالة آلت إليها الاشتراكات، أحاطت الهيئة علماً بالمعلومات الواردة في هاتين الوثيقتين، وأعربت عن تقديرها للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الموعد المقرر، لا سيما الأطراف التي قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية. وحثت الهيئة الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بعد على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

## باء - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)

### ١- المداورات

٣٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الأولى والثانية المعقودتين يومي ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه على التوالي في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وعرض الأمين التنفيذي الميزانية البرنامجية المقترحة بصيغتها الواردة في الوثيقتين FCCC/SBI/2001/4 و Add.1. ودعت الهيئة الرئيس إلى بدء مشاورات غير رسمية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٣٧- وأبلغ الرئيس الهيئة في جلستها الثانية المعقودة يوم ٢٧ تموز/يوليه، بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٣٨- وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، تكلم أحدهم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وتكلم آخر باسم المجموعة الأفريقية. ورد الأمين التنفيذي على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظات ختامية.

## ٢- الاستنتاجات

٣٩- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وبعد النظر في تقرير الرئيس الشفوي عن نتائج مشاوراته غير الرسمية، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على توصية مؤتمر الأطراف في دورته السابعة باعتماد ميزانية برنامجية إجمالية، شاملة للطوارئ، بمبلغ قيمتها ١٠٠ ٨٣٧ ٣٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٤٠- وبالإضافة إلى ذلك، وافقت الهيئة على اقتراح تخصيص ميزانية احتياطية لخدمة المؤتمرات بمبلغ ٩٠٠ ٦٦١ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، إذا ما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم تخصيص موارد لهذه الأنشطة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين نفسها.

٤١- كما أذنت الهيئة للأمين التنفيذي بإخطار الأطراف باشتراكها الإرشادية لعام ٢٠٠٢ استناداً إلى الميزانية الموصى باعتمادها، بعد سحب مبلغ يصل إلى ٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة من الموارد المتاحة المرحلة من الفترات المالية الحالية والسابقة، وبعد الأخذ في الحسبان الاشتراك السنوي الخاص الذي تقدمه الحكومة المضيفة والذي يعادل ما قيمته ١,٥ مليون مارك ألماني.

٤٢- وطلبت الهيئة من الأمين التنفيذي أن يقترح ميزانية برنامجية منقحة تضم ملاكاً للموظفين منقحاً على هذا الأساس، واضعاً في الاعتبار جملة أمور منها آثار المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة على الميزانية، لكي تنظر فيها الهيئة في دورتها الخامسة عشرة.

٤٣- وأشادت الهيئة بالجهود التي بذلها الأمين التنفيذي وكبار مدرائه لضمان أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والتزاهة في تعيين موظفي أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع إيلاء العناية الواجبة لأهمية تعيين الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، وفقاً للمادة ١٠١-٣ من ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن التشجيع على التوازن بين الجنسين.

٤٤- ولاحظت الهيئة، كما هو مذكور في الاقتراح المقدم من الأمين التنفيذي والوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2001/4، أن الأمين التنفيذي المقبل سيتمتع بمرونة إدارية في تنفيذ الميزانية البرنامجية.

## جيم - تنفيذ اتفاق المقر

(البند ٤ ج) من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٤٥ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثانية المعقودتين يومي ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه على التوالي. وأوضح الأمين التنفيذي أن إيجاد حل لضرورة توفير حيز مكثي ملائم لأمانة الاتفاقية على الأمد المتوسط لا يزال قيد المناقشة مع الحكومة المضيفة. وقد أثبت الحل المؤقت الحالي الذي يتمثل في توفير أماكن عمل إضافية أنه يفي بالغرض. غير أن الأمانة تتطلع إلى التجمع في أماكن عمل تفي باحتياجاتها. وقال إن العرض الذي تقدمت به الحكومة المضيفة لتوفير حيز لأمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عرض غير ملائم.

٤٦ - وإلى جانب البيان الذي أدلى به الأمين التنفيذي، أضاف منسق خدمات الإعلام والتوعية والخدمات الإدارية أن الأمانة لاحظت أنه حدث تحسن كبير، منذ تقديم التقرير الأخير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في مجال إصدار التأشيرات للأطفال المعالين الذين يدرسون في الخارج وتصاريح العمل للزوجات والأبناء المعالين، وفي مجال السفر إلى ألمانيا ومنها، ومنح تأشيرات لأفراد الأسرة الزائرين. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظت تحسينات في مجال إصدار التأشيرات للموظفين والخبراء الاستشاريين والخبراء الجدد الذين يعملون مع الأمانة، وللمشاركين في حلقات العمل والاجتماعات والمؤتمرات. وأوضح أن المفاوضات ستستمر بشأن عدد من المسائل ذات الصلة التي تشكل جزءاً من العملية المستمرة لتنفيذ اتفاق المقر.

٤٧ - وأبلغ ممثل ألمانيا الهيئة بأن حكومته تجري مشاورات متواصلة مع مختلف منظمات الأمم المتحدة في بون وأنها تعمل بهمة مع الوزارات المعنية للانتهاء من إعداد مخطط تصميم مجمع مبانٍ للأمم المتحدة. ورحب بالملاحظات التي قدمتها الأمانة بشأن الحيز المكثي المؤقت الذي تم توفيره لها والتحسينات التي لوحظ إدخالها فيما يتعلق بالمسائل الأخرى. وأشار ممثل ألمانيا إلى إصدار التأشيرات فقال إن أياً من المندوبين لم يبلغ عن تعرضه لمشكلة في الحصول على تأشيرة لحضور مؤتمر الأطراف الحالي؛ وأشار بالاتصال بوفده في حالة وقوع أية مشكلة.

٤٨ - واقترح ممثل أحد الأطراف إنشاء فريق يمثل الأطراف لرصد تنفيذ اتفاق المقر ولبحث المسائل المتصلة بهذا التنفيذ مع الحكومة المضيفة بهدف دعم المفاوضات التي تجريها الأمانة.

٤٩ - واعترض ممثل طرف آخر على إنشاء هذا الفريق.

٢- الاستنتاجات

٥٠- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في جلستها الأولى والثانية المعقودتين يومي ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه على التوالي بالبيانات التي أدلى بها كل من الأمين التنفيذي، ومنسق خدمات الإعلام والتوعية والخدمات الإدارية، والحكومة المضيفة. وشكرت الهيئة الحكومة المضيفة على الجهود التي تبذلها لتوفير أماكن مقبولة لمكاتب أمانة الاتفاقية، ودعت الحكومة المضيفة وأمانة الاتفاقية إلى مواصلة مفاوضاتهما لتسوية هذه المسألة المهمة في أقرب وقت ممكن. وطلبت الهيئة من الحكومة المضيفة والأمانة أن تقدموا تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع والمسائل المتصلة باتفاق المقر في دورتها المقبلة.

دال - الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة

(البند ٤ (د) من جدول الأعمال)

١- المداوات

٥١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثانية المعقودتين يومي ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2001/5. وأشار الأمين التنفيذي أثناء عرضه لهذا البند الفرعي إلى المقرر ٢٢/م-أ-٥ الذي وافق فيه مؤتمر الأطراف على استمرار الصلة المؤسسية، على أن يجري استعراضها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٥٢- وعرض الأمين التنفيذي الوثيقة FCC/SBI/2001/5، التي تصف حالة الصلة بأنها مُرضية. ووجه الانتباه إلى المشاورات التي جرت مع المسؤولين المعنيين في الأمم المتحدة وإلى توصية الأمين العام للأمم المتحدة بتمديد الصلة المؤسسية لمدة خمس سنوات أخرى.

٥٣- وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.

٢- الاستنتاجات

٥٤- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في جلستها الأولى المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه بالبيان الشفوي الذي أدلى به الأمين التنفيذي والوثيقة FCCC/SBI/2001/5 المتصلة بهذا الموضوع.

٥٥- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وبعد النظر في الاقتراح المقدم من الرئيس، قررت الهيئة أن توصي بمشروع مقرر (FCCC/CP/2001/L.8) بشأن الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف أثناء دورته السادسة المستأنفة.

## هاء - الشخصية القانونية لأمانة الاتفاقية على الصعيد الدولي

(البند ٤ هـ) من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٥٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثانية المعقودتين يومي ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه على التوالي.

٥٧- وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.

### ٢- الاستنتاجات

٥٨- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في جلستها الثانية المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه بأن أمانة الاتفاقية مُنحت شخصية قانونية في ألمانيا حيث يقع مقرها، كما أشارت إلى أن عدم تمتع الأمانة بشخصية قانونية على الصعيد الدولي لم يمنعها من الاضطلاع بوظائفها بفعالية. وقررت الهيئة تعليق هذا الموضوع وإعادة النظر في هذه المسألة في المستقبل إذا ما استدعى وضع الأمانة منحها شخصية قانونية على الصعيد الدولي.

## خامساً - أية مسائل يحيلها مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ

(البند ٥ من جدول الأعمال)

٥٩- نظراً لعدم إحالة أية مسألة من مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، فلم يتم التطرق إلى هذا البند من جدول الأعمال.

## سادساً - مسائل أخرى

٦٠- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في جلستها الثانية المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه بحلقة العمل المتعلقة بالتكليف التي اقترحت عقدها تحت رعاية تحالف الدول الجزرية الصغيرة، كما أحاطت علماً بالطلب الذي قدمه رئيس التحالف بالحصول على مساعدة من الجهات المانحة ومرفق البيئة العالمية وأمانة الاتفاقية ليتسنى له تنظيم حلقة العمل في الربع الأخير من عام ٢٠٠١ وتقديم تقرير عن نتائجها إلى إحدى دورات الهيئة المقبلة.

## سابعاً - التقرير عن أعمال الدورة

(البند ٦ من جدول الأعمال)

٦١ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الثانية المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه في مشروع التقرير عن دورتها الرابعة عشرة (FCCC/SBI/2001/L.1). وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح قدمه الرئيس، أذنت الهيئة للمقرر بالانتهاء من إعداد التقرير عن أعمال الدورة بمساعدة الأمانة وتحت إشراف الرئيس.

## ثامناً - اختتام أعمال الدورة

٦٢ - تقدم الرئيس بالشكر في الجلسة الختامية المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه إلى ممثلي الأطراف ورؤساء المشاورات غير الرسمية لما قدموه من إسهامات.

### الحاشية

(١) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1999/6/Add.1.

المرفق

قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ  
في دورتها الرابعة عشرة

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة، لاهاي، ١٣-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	FCCC/SBI/2000/17
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2001/1
تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	FCCC/SBI/2001/2
تقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في مرفق الاتفاقية الأول	FCCC/SBI/2001/3
المسائل الإدارية والمالية. الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. الميزانية البرنامجية المقترحة للاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2001/4
المسائل الإدارية والمالية. الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2001/5
التقارير عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين. الأعمال الأخرى المتعلقة بأقل البلدان نموا. احتياجات التطوير المؤسسي	FCCC/SBI/2001/6
الأعمال الأخرى المتعلقة بأقل البلدان نموا. حلقة عمل لوضع مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف	FCCC/SBI/2001/7
Preliminary report of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention	FCCC/SBI/2001/8



Report of the interregional workshop of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention

FCCC/SBI/2001/INF.1

Administrative and financial matters. Financial performance 2000-2001. Revised indicative contributions for 2001

FCCC/SBI/2001/INF.2

Administrative and financial matters. Income and budget performance in the biennium 2000-2001. Status of contributions as at 16 July 2001

FCCC/SBI/2001/INF.3/Rev.1

- - - - -